أوضحت أن الحكم جاء نظراً لتقدير المحكمة عدم توافر أسباب ومبررات الضرورة لإصداره

الفتوى والتشريع: عدم دستورية مرسوم الانتخابات لم يكن لخطأ إجرائي ساهمنا به

قالت ادارة الفتوى والتشريع ان الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية اخيرا بشأن عدم دستورية المرسوم بقانون «رقم 2012/21» بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لم يكن لخطأ اجرائي ساهمت به الادارة وانما لعدم توافر أسباب ومبررات الضرورة لاصداره التي قررتها الوزارة المعنية آنذاك دون تقدير أو رقابة من الادارة.

وأضافت الادارة في بيان صحافي أمس ردا على بعض الآراء التي تناولت أداءها بالنقد بشأن مرسوم اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ومبررات ضرورة استصداره وحملتها مسؤولية الحكم بعدم دستوريته «ان الادارة لا تقدر ظروف ومبررات مراسيم الضرورة بل ان واجباتها الدستورية والقانونية تنحصر في بذل العناية اللازمة والكافية وليس بتحقيق نتيجة لا تملكها ولا تستطيع فرضها على المحاكم» مؤكدة انها «أدت واجبها على أكمل وجه».

وذكرت ان مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر ومذكرته الايضاحية التي نصت على مبررات الضرورة في اصداره «قد وردا من الوزارة المعنية الى الفتوى والتشريع لمراجعته من الناحية القانونية كالمعتاد في مثل هذه الحالة».

واضافت ان ذلك قد تم وأعيد المشروع ومذكرته الايضاحية إلى الوزارة المشار اليها بكتاب رسمي بينت فيه الادارة انه تمت المراجعة والصياغة من الناحية القانونية فقط بناء على مبررات الضرورة التي ذكرتها الوزارة في المذكرة الإيضاحية المرافقة للمشروع والمعدة من قبلها.

ولفتت «الفتوى والتشريع» الى صدور المرسوم بقانون سالف الذكر بعد تلك المراجعة «وانه في أعقاب ذلك أجريت انتخابات مجلس الامة في 2012/12/1 بإشراف اللجنة الوطنية العليا للانتخابات المنشاة بالمرسوم بقانون المنوه عنه». وبينت انه قد تم الطعن على هذه الانتخابات أمام المحكمة الدستورية متضمنا ثلاثة طلبات الاول طلب الحكم بإبطال المرسوم رقم 241 لسنة 2012 بحل مجلس الامة 2009 لكونه جاء بناء على طلب وزارة لم تؤد اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة بما يستتبع بطلان المرسوم رقم 258 لسنة 2012 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر بناء على هذا الإجراء الباطل.

■ الإدارة لا تقدر ظروف ومبررات مراسيم الضرورة فواجباتها تنحصر في الجوانب القانونية وحدها

■ «الفتوى» أدت واجبها على أكمل وجه لأنها لا تملك تحقيق نتيجة ولا تستطيع فرضها على المحاكم

وقالت ان الثاني يتمثل بطلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 «الذي فرض على الناخب اختيار مرشح واحد بدلا من أربعة من قائمة مرشحي كل دائرة انتخابية» أو ما يعرف ب«مرسوم الصوت الواحد».

وأشارت الى ان الثالث هو طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات التي تشكلت من كبار المستشارين بالقضاء للاشراف على الانتخابات المزمع اجراؤها بعد حل مجلس «أمة 2009» ومن ثم ابطال عملية الانتخاب التي أشرفت عليها والتي أجريت في أول ديسمبر 2012 وما يترتب عليها من انتخاب لأعضاء مجلس الأمة».

وقالت ادارة الفتوى والتشريع في بيانها انها وردا على هذه الطعون فقد أودعت مذكرتين في كل طعن منها التزاما بواجباتها في الدفاع عن الدولة «الاولى من أكثر من 40 صفحة والثانية من نحو 20 صفحة عرضت فيهما الرأي الدستوري والقانوني المؤيد والمساند لوجهة نظر الحكومة».

وأضافت انها طلبت في ختام المذكرتين أمرين الاول «الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية وسائر المحاكم ولائيا بنظر الطعون كافة مستندة في ذلك الى أن المسائل المطروحة في الطعون تدخل في دائرة الأمور السياسية المتعلقة بأعمال السيادة التي استقرت على عدم اختصاص سائر المحاكم بنظرها ذات المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر عام 1982 اضافة الى الفقه والقضاء الدستوري المقارن في دول العالم وعلى رأس ذلك المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية».

وذكرت ان الامر الثاني فهو «رفض سائر الطعون من الناحية الموضوعية لأن المراسيم والمراسيم بالقوانين المطعون فيها متفقة مع أحكام الدستور والقانون حيث صدرت جميعها لمعالجة أوضاع خطيرة وطارئة عايشها ويعلمها الكافة استوجبت في عقيدة المسؤولين السياسيين بالدولة لزوم التدخل الحاسم منهم لمعالجتها عن طريق المراسيم والمراسيم بالقوانين المطعون فيها».

واستطردت ادارة الفتوى والتشريع قائلة «ثم صدرت الاحكام في الطعون السابقة من المحكمة الدستورية في 2012/6/16 التي عدلت عن قضائها السابق عام 1982 سالف الذكر وقضت أولا باختصاصها بالفصل في هذه الطعون ومن ثم قبولها شكلا وثانيا برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بالقانون 20 لسنة 2012 «مرسوم الصوت الواحد»».

وأضافت ان المحكمة قضت ثالثا بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ومن ثم ابطال عملية الانتخاب التي تمت في 2012/12/1 برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وبالتالي ابطال مجلس الأمة الناتج عن تلك الانتخابات كما قضت في أسباب حكمها أيضا بصحة المرسومين رقم 241 بحل مجلس أمة 2009 ورقم 258 لسنة 2012 بدعوة الناخبين الى الانتخاب

وقالت الادارة ان المحكمة الدستورية اقامت قضاءها بصحة المرسوم بقانون الصوت الواحد «2012/20» على أساس ان الظروف والأحوال السائدة وقت صدوره تمثل حالة ضرورة استوجبت ذلك في حين قضت بعدم صحة المرسوم بقانون انشاء اللجنة العليا للانتخابات «2012/21» على أساس أن ذات الظروف والأحوال السابقة السائدة وقت صدوره لا تمثل حالة ضرورة ولا تستوجب إصداره وأضافت «وبالتالي تكون المحكمة الدستورية قد اقامت قضاءها السابق على أساس تقديرها هي لما اذا كانت الظروف والأحوال السائدة وقت صدور المرسومين بقانونين سالفي الذكر تعتبر من قبيل حالة الضرورة من عدمه فإنتهت إلى أن تلك الظروف والأحوال تعتبر حالة ضرورة تؤيد اصدار الاول ولا تتوافق مع اصدار الثاني لكونها لا تدخل ضمن حالة الضرورة».

وتابعت «من المسلم به ان تقييم وجود حالة الضرورة من عدمه هو أمر تستقل به وتجريه المحكمة الدستورية على أساس فهمها وتقديرها هي للوقائع والظروف والأحداث المواكبة لاصدار المراسيم بقوانين محل الطعون الانتخابية المطروحة عليها ومن ثم يكون تقدير وجود أو عدم وجود حالة الضرورة أمرا يتعلق بالواقع وليس بالقانون».

وقالت الادارة انه «على ذلك يكون القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 وما ترتب عليه من آثار ببطلان عملية الانتخاب في 2012/12/1 وبالتالي بطلان مجلس الامة الناتج عن هذه الانتخابات الباطلة قائما ليس على وجود خطأ اجرائي في اصداره أو عيب يتعلق بمخالفته لاحكام الدستور أو القانون مما لا تختص الفتوى بمراجعته والتأكد من وجوده وانما على تقدير المحكمة الدستورية للوقائع والظروف والاحداث المواكبة لصدوره أي على أمور واقعية تختلف في تقديرها وجهات النظر».

ولفتت الى ان «من المعلوم للكافة ان الامور الواقعية المرتبطة بالوقائع والظروف والاحداث تستقل بالتحقق من وجودها الجهات المسؤولة ذات الصلة في الدولة وتقدر على ضوئها ونزولا على مقتضياتها وضروراتها مدى الحاجة إلى وجوب تدخلها لمواجهتها ودرء مفاسدها حفاظا على المصالح العليا للدولة».

وقالت «لما كانت ادارة الفتوى والتشريع بحكم قانون انشائها وكما هو معلوم للجميع لا صلة لها بتقدير الامور الواقعية سالفة الذكر وما اذا كانت تعتبر من قبيل حالة الضرورة الملجئة الى اصدار مراسيم الضرورة من عدمه إذ ينحصر كل اختصاصها في الامور القانونية دون غيرها ولا تراقب أو تراجع أو تقدر ظروف ومبررات اصدارها فمن ثم لا يجوز تحميل الفتوى والتشريع بأمر خارج عن نطاق اختصاصها الدستوري والقانوني».

وأكدت الادارة انها أدت واجبها القانوني كاملا سواء في مراجعة المرسوم بقانون 21 لسنة 2012 من الناحية القانونية التي ينحصر فيها اختصاصها أو في الدفاع عن المرسوم بقانون المنوه عنه أمام المحاكم وفصلت أوجه توافقه مع الدستور والقانون وأبانت أن الظروف والاحوال التي صاحبت اصداره قد استوجبت وفقا لرؤية وتقدير الوزارة المعنية وجوب التدخل لدرء الاخطار والنتائج السلبية له على ما سطر في المذكرة الإيضاحية المرافقة له المعدة بمعرفة هؤلاء المسؤولين في تلك الوزارة الذين قدروا وجود حالة الضرورة الملجئة الى اصداره آنذاك وهو التقدير الذي التفتت عنه المحكمة الدستورية.

وأضافت انه «لا يجوز أن تسأل الفتوى والتشريع عن عدم استجابة المحكمة لرأي الوزارة المعنية القائل بوجود حالة ضرورة لاصداره وهو الرأي الذي دافعت عنه الادارة أمام المحكمة الدستورية لأن ذلك منوط بتقدير المحكمة وحدها ولا تعقيب عليها في ذلك لا سيما أن حكمها غير قابل للطعن عليه».

■ أعدنا المشروع ومذكرته الإيضاحية وبينا أننا راجعنا الصياغة من الناحية القانونية فقط

وتابعت «الفتوى والتشريع» أنه «لا مجال ولا وجه للنيل من أداء الادارة لاختصاصاتها المنوطة بها قانونا حيث لم تنسب المحكمة للمرسوم بقانون 2012/21 المقضي بعدم دستوريته أي عيب اجرائي أو ثمة مخالفة للدستور والقانون مما يقع ضمن نطاق اختصاص الفتوى والتشريع وانما لعيب يتعلق بتقدير الظروف والاحداث والمبررات الواقعية الذي استقلت الوزارة المعنية به».

وجددت التأكيد انها ادت واجبها على أكمل وجه بناء على ما هو مسلم به قانونا من أن واجباتها الدستورية والقانونية تنحصر في بذل العناية اللازمة والكافية وليس بتحقيق نتيجة لا تملكها ولا تستطيع فرضها على المحاكم.

وأشارت في هذا السياق الى أن ما قضت به المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية المرسوم بقانون 2012/21 كان لعدم توافر أسباب ومبررات الضرورة لاصداره التي قررتها الوزارة المعنية آنذاك دون تقدير أو رقابة من الفتوى والتشريع عليها في ذلك ولم يكن نتيجة أي خطأ إجرائي ساهمت به الادارة.

إدارة الفتوى والتشريع اعلنت عدم مسؤوليتها عن حل مجلس الأمة

■ دفعنا بعدم اختصاص المحاكم بالنظر في الطعون السياسية المتعلقة بأعمال السيادة

لمتابعة المستجدات التشريعية التي يشهدها هذا القطاع الحيوي

الزمانان يؤكد أهمية تبادل الخبرات والمعلومات بين قطاعات العدل في دول «التعاون»

أكد وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق الدكتور بدر الزمانان أهمية تبادل الخبرات والمعلومات بين القطاعات العدلية في دول مجلس التعاون.

وقال الزمانان في تصريح صحافي أمس عقب اختتامه الوفد المرافق له زيارة رسمية الى وزارة العدل في مملكة البحرين انه أجرى مباحثات مع رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري في البحرين الشيخ سلمان بن عبدالله آل خليفة شملت مجالات التعاون المشترك والاستفادة من تجارب البلدين في مجال التسجيل العقاري والتوثيق.

وأضاف ان هذه المباحثات تاتي ترجمة للاتفاقية المشتركة بين البلدين واتفاقية التعاون المشترك بين دول مجلس التعاون مشددا على أهمية هذه الزيارات واللقاءات المباشرة بين القيادات العدلية في متابعة المستجدات التشريعية والتكنولوجية التي

بدر الزمانان

تشهدها القطاعات العدلية في دول المجلس.

وبين الزمانان أنها تسهم أيضا في تكثيف مجالات التعاون والاستفادة من الخبرات والتجارب في بلدان المجلس التي تسير بخطى حثيثة نتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع الذي تشهده دول العالم.

وذكر أن الزيارة أتاحت الفرصة للاطلاع على الإجراءات المتبعة في ادارة المسح العقاري وادارة التسجيل والمتابعة ودورها في تسهيل المعاملات الخاصة ومن بينها تسجيل البيع والهبة الشخصية والمناقلة وتسجيل حق الإرث وعقد القسمة واجراءات البيع بالمزاد العلني وتسجيل الوصية والرهن والشقق.

واشاد الزمانان بالتطور الذي وصل اليه جهاز المساحة والتسجيل العقاري في مملكة البحرين على مستوى الخدمات التي يقدمها واستخدام التكنولوجيا في المعاملات الخاصة به. وأوضح أن هذه الزيارات تترجم الهدف الأسمى لوزارات العدل بدول المجلس والقرارات الوزارية الصادرة بذلك الشان وترجمة لتوجهات واستراتيجية الأمانة العامة لدول مجلس التعاون والتي تستهدف تكثيف مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين القطاعات العدلية في دول المجلس.

توزيع بروشورات توعوية وتخصيص إحداها لمواقف المعاقين

الحشاش: خطة إعلامية أمنية متكاملة لموسم الصيف والسفر

ضمن الجهود التوعوية المناطة بإدارة الإعلام الأمني وإدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي واستعداداً لموسم الصيف والسفر، أعلن مدير إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي ومدير إدارة الإعلام الأمني بالإنابة العقيد عادل الحشاش أنه عن إعداد خطة إعلامية أمنية متكاملة لموسم الصيف والسفر، مشيراً إلى أنه تم إعداد وتجهيز وتنفيذ عدة بروشورات توعوية بعدة لغات حتى تعم الفائدة ويتحقق الهدف المرجو منها.

وقام فريق من الإدارتين بتوزيع البروشورات على تقاطع الدائري الأول مع شارع الاستقلال، وتقاطع جمعية الخريجين المتجه إلى شارع الخليج العربي، وتتضمن هذه البروشورات العديد من النصائح والإرشادات المتعلقة بكيفية المحافظة على سلامة إطارات المركبة وخاصة في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة التي تساعد على تلف الإطار أو انفجاره، بالإضافة إلى بروشور آخر لتوعية لرواد البحر في كيفية ارتداء سترة النجاة بطريقة صحيحة والتعريف بانواعها وأهميتها، وأيضا طوق النجاة ومتطلباته وطريقة استخدامه. واوضح انه تم توزيع بروشور خاص عن خصوصية مواقف المعاقين وعدم التعدي عليها نظراً لما تعانيه هذه الفئة من صعوبة التنقل خاصة وأن المواقف الخاصة بهم تم إعدادها وتنفيذها بالقرب من أماكن الخدمات والتي يرتادها المعاقون من أجل راحتهم.

عادل الحشاش

وذكر أن هذه الحملة تأتي ضمن الخطة الموضوعة للبرنامج التوعوي والذي تنفذه إدارتي العلاقات العامة والتوجيه المعنوي والإعلام الأمني لكافة الأعمار والمراحل السنية، ويتم تنفيذها في كافة المناطق على مدار العام ومواكبة لكافة المناسبات والفعليات التي تشهدها دولة الكويت.

وكانت الأقسام التابعة لإدارتي العلاقات العامة والتوجيه المعنوي والإعلام الأمني وضمن خطتها لهذا الموسم قامت بالكثير من الأنشطة والفعاليات.

وأشار إلى أن الخطة الموضوعة لإدارة الإعلام الأمني تضمنت إعداد الكثير من التصريحات الصحفية للقيادات الأمنية المعنية بالإضافة إلى المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية الجماهيرية والحوارية، لمزيد من التوعية ونقل المعلومة إلى الجمهور من المواطنين والمقيمين باللغتين العربية والانجليزية.

أحد البروشورات التوعوية التي توزعها وزارة الداخلية

وقامت شعبة التلفزيون بإعداد رسائل أمنية متنوعة للمواطنين والمقيمين للتركيز على السلبيات الموجودة في فصل الصيف من سرقات المنازل وتسكع الأحداث والحوادث المرورية.

وأضاف الحشاش أن قسم الإنتاج الفني قام بإعداد وتجهيز وتنفيذ بعض المطبوعات التوعوية والتي يتم توزيعها في الأماكن العامة سواء كانت ملصقات أو بروشورات تسلم باليد، موضحا أن إدارتي العلاقات العامة والتوجيه المعنوي والإعلام الأمني أعدتا خطة مسبقة لموسم الصيف والسفر وكذلك شهر رمضان المبارك الذي يتزامن هذا العام مع موسم الصيف وما يتطلبه هذا الشهر من توعية وجهود أمنية إعلامية في التعريف بالعواقب القانونية على المجاهرة بالإفطار، وكذلك التعامل مع الازدحامات والاختناقات المرورية في الشوارع والأسواق. وأكد أن إدارة الإعلام الأمني في تواصل دائم مع كافة الأجهزة الأمنية المعنية للقيام بدورها التوعوي وتواصلها الدائم مع المواطنين والمقيمين في كل ما يتعلق بالأمور الأمنية التي تخصهما. وقال الحشاش بأن الخطة التوعوية لهذا العام تضمنت قيام فرق للعمل الميداني والتواجد في المنافذ الحدودية البرية والبحرية ومطار الكويتي الدولي لتوزيع العديد من المطبوعات على المغادرين تعني بسلامتهم أثناء تواجدهم خارج حدود الوطن وضرورة التواصل مع القنصليات العاملة في الخارج والتعرف على بعض اللوائح والقوانين التي يتم التعامل بها في هذه البلاد، كذلك كيفية تأمين أوراقهم الثبوتية والحفاظ عليها من السرقة أو التلف، فضلاً عن ذلك التعاملات المالية والتي يجب أن تكون عبر القنوات الشرعية في البنوك ومحلات صرف العملات المعتمدة.

الملا: رفع مجموعة من المخلفات والعوالق البحرية المتراكمة في «نقعة الشملان»

أسفرت حملة التنظيف التي قامت بها إدارة الخدمات العامة بالتعاون مع مؤسسة الموانئ الكويتية على نقعة الشملان بالقرب من سوق شرق عن رفع مجموعة من المخلفات والعوالق البحرية المتراكمة.

وفي هذا السياق قال فيصل الملا من إدارة الخدمات العامة بالبلدية إن تلك الحملات تأتي من خلال حرص البلدية على البيئة البحرية الكويتية خصوصا وأن نقعة الشملان يتم تنظيفها بصفة دورية نظرا لكثافة المخلفات المتراكمة بشكل يومي والتي تدعو لازالتها باستمرار حيث يتم انتشال العوالق البحرية وبقايا السفن من الأخشاب والقمامة التي يتم رفعها.

وشدد الملا على أصحاب القوارب والسفن ورواد المناطق الساحلية بعدم رمي المخلفات التي تسبب تلوث البيئة البحرية مناشدا المواطنين والمقيمين الالتزام بالقواعد واللوائح الإرشادية التي تم وضعها من قبل البلدية والجهات الحكومية على امتداد السواحل الكويتية تجنبا للمساءلة القانونية وتحقيقا للمصلحة العامة.

وأثنى على الجهود المتواصلة التي تقوم بها مؤسسة الموانئ الكويتية وفريق الغوص الكويتي في تنظيف نقعة الشملان من كافة القمامة والعوالق البحرية التي تشوه المنظر العام وتسبب التلوث البيئي والبصري

فريق البلدية المشرف على تنظيف نقعة الشملان

رفع المخلفات من جانب عمال البلدية